

الإذن بالزواج المختلط

أخر تحديث : 2006/02/02

■ ماهي الوثائق المطلوبة لانجاز المسطرة ؟

حالة زواج المغربي من أجنبية

بالنسبة للخاطب المغربي :

. شهادة إدارية تتعلق بالخاطب أو نسخة من عقد الطلاق، أو حكم نهائي بالتطليق، إذا تعلق الأمر بزواج سابق ؛

. نسخة موجزة من عقد الأزداد ؛

. نسخة من السجل العدلي أو شهادة السوابق، إذا كان مولودا بالمغرب، أو من السجل العدلي الوطني (وزارة العدل مديرية الشؤون الجنائية والعفو) إذا كان مولودا بالخارج ؛

. شهادة طبية ؛

. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

. أربع صور فوتوغرافية حديثة .

بالنسبة للمخطوبة الأجنبية :

. شهادة الأهلية للزواج من السفارة أو القنصلية التي تمثل بلد المخطوبة الأجنبية بالمغرب، مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية ؛

. نسخة من عقد الطلاق أو حكم نهائي بالتطليق إذا تعلق الأمر بزواج سابق ؛

. نسخة من عقد الولادة مطابقة لحالتها المدنية ؛

. شهادة الإقامة مسلمة من بلدها أو من السلطات المختصة ببلد الإقامة إذا كانت مقيمة بالمغرب، أو ببلد غير بلدها الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها ؛

. شهادة الجنسية مسلمة لها من طرف السلطات الوطنية ببلدها، أو من طرف المصالح القنصلية لبلدها، المعتمدة بالمغرب أو ببلد الإقامة ؛

. نسخة من السجل العدلي أو شهادة السوابق، إذا كانت مولودة بالمغرب أو من السجل العدلي الوطني (وزارة العدل مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، إذا كانت مولودة بالخارج ؛

. تصريح بالديانة المعتنقة في اسم المخطوبة الأجنبية، مصادق عليه، أو نسخة طبق الأصل من عقد اعتناق الإسلام، أو ما يفيد أن الطرف الأجنبي مسلم أصلا ؛

. شهادة طبية ؛

. نسخة مصورة لجواز السفر متضمنة للصفحة التي تثبت تاريخ الدخول للمغرب ؛

. أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة .

حالة المغربية الراغبة في الزواج بأجنبي

بالنسبة للخاطب الأجنبي :

. شهادة الأهلية للزواج، تسلم من السفارة أو القنصلية التي تمثل بلد الخاطب الأجنبي بالمغرب، مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية ؛

. نسخة من عقد الطلاق أو حكم نهائي بالتطليق في حالة زواج سابق ؛

. شهادة تثبت مهنته ودخله ؛

. شهادة الإقامة مسلمة من بلده أو من السلطات المختصة ببلد الإقامة إذا كان مقيما بالمغرب، أو ببلد غير بلده الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها ؛

. نسخة طبق الأصل من عقد اعتناق الإسلام، أو ما يفيد أن الطرف الأجنبي مسلم أصلا ؛

. نسخة من عقد الولادة، مطابق لحالته المدنية ؛

. شهادة الجنسية مسلمة له من طرف السلطات الوطنية ببلده، أو من طرف المصالح القنصلية لبلده، المعتمدة بالمغرب أو ببلد الإقامة ؛

. نسخة من السجل العدلي بمكان الولادة بالمغرب، أو من السجل العدلي الوطني (وزارة العدل - مديرية الشؤون الجنائية والعفو) بالنسبة للمولودين خارج المملكة ؛

. شهادة طبية ؛

. نسخة مصورة لجواز السفر متضمنة للصفحة التي تثبت تاريخ الدخول للمغرب ؛

. أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة .

بالنسبة للمخطوبة المغربية :

. شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة أو نسخة من عقد الطلاق، أو حكم نهائي بالتطليق، إذا تعلق الأمر بزواج سابق ؛

. موافقة الولي مصادق عليها، بالنسبة للقاصرة ؛

. نسخة موجزة من عقد الأزداد ؛

. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق على مطابقتها للأصل ؛
 . نسخة من السجل العدلي أو شهادة السوابق، أو من السجل العدلي الوطني (وزارة العدل مديرية الشؤون
 الجنائية والعفو) بالنسبة للمولودة خارج المملكة ؛
 . شهادة طبية ؛
 . أربع صور فوتوغرافية حديثة .

■ ماهي المصلحة المختصة بتسلم الطلب أو الوثائق المطلوبة لانجاز المسطرة ؟
 . كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة .

■ ماهي المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد اتمام المسطرة ؟
 . كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة .

■ ماهي المدة الزمنية اللازمة لانجاز المسطرة ؟
 . يعطى الإذن بعد إجراء بحث و يحال رفقة الوثائق المذكورة على السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج،
 للاختصاص .

■ ماهي الرسوم الواجب دفعها لانجاز المسطرة ؟
 . 150 درهما .

■ ماهي المصالح الادارية المكلفة بانجاز المسطرة ؟
 . كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة والنيابة العامة بمحكمة الاستئناف .

■ ماهي الادارة المعنية بانجاز المسطرة ؟
 . وزارة العدل - المحاكم الابتدائية .

■ ماهو السند القانوني للمسطرة ؟
 . مدونة الأسرة - المادة 65 ؛

. مناشير وزارية رقم 854 المؤرخ في 1979/5/17 ورقم 929 المؤرخ في 1982/4/8 ورقم 95/6
 المؤرخ في 1995/7/13 ورقم 49س2 المؤرخ في 2003/6/20 و 55س المؤرخ في 2003/7/14 و
 الكتاب رقم 14823 بتاريخ 2003/7/9 ؛
 . الفصل 25 (1) من القانون المالي لسنة 1984 .